

210406 - إذا حج المكي عن غير المكي ، فهل عليه طواف وداع وهدي تمنع ؟

السؤال

رجل يقيم ويعمل في مكة المكرمة ، حج هذا العام حج بدل عن رجل من مصر متوفي . فهل يطوف طواف الوداع عن المتوفي أم لا يطوف ؟ وهل عليه فدية نتيجة لذلك ؟ وهل هناك فرق بين طريقة حج أهل مكة وباقى الحجاج ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

طواف الوداع إنما يجب في حق من أراد الخروج من مكه بعد أداء النسك ، سواء كان ذلك الخارج من مكة ، من أهل مكه أو من غيرهم ؛ لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما قال : ”كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) رواه مسلم (1327).

قال النووي رحمه الله : ”قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ، ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها أو غربها ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره ، طاف للوداع ”انتهى من ”المجموع“ (8/234).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”إذا كان الرجل من أهل مكة ، وحج وسافر بعد الحج ، فليطوف للوداع ؛ لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : كان الناس ينصرفون من كل وجه يعني بعد الحج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا عام ، فنقول لهذا المكي : ما دمت سافرت في أيام الحج ، وقد حججت فلا تساور حتى تطوف ”انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (23/339).

وقد سئل الشيخ سليمان الماجد حفظه الله : شخص من سكان الحرم ، هل يجب عليه الهدى وطواف الوداع إذا حج عن شخص آخر آفافي ؟

فأجاب :

”الحمد لله أما بعد .. إذا وكل الأفافي مكي يعلم أنه مكي فإن الوكيل يأتي بالمناسك على أنه مكي؛ لأن هذا هو الأصل في حقه ؛ وذلك ما لم يشترط عليه الموكيل أن يحرم من الميقات ، وأن يأتي بدم التمتع ؛ فيجب عليه ذلك بمقتضى العقد والشرط . وأما طواف الوداع فإنه لا يلزمه ؛ لأنه متعلق تبعدا بالنفر من المكان ، ولم يحصل؛ إلا أن يشترطه الموكيل ؛ كالذي ذكرناه في الإحرام من الميقات ، ودم المتعة .

وما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب انطلاق الوكيل من بلد الموكيل ومروره بميقاته فلا أعلم دليلا عليه.

وما تقرر هنا قول لجمع من أهل العلم، قال الهيثمي في "تحفة المحتاج" : (41/4) في تعليل هذا الوجه: (..لأن مكة ميقات شرعي). أهـ . والله أعلم." انتهى من فتوى منشورة بموقعه :

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=16390>

وعليه ، فليس على المكي طواف وداع إذا حج عن غير المكي ؛ لأن طواف الوداع مرتبط بالنفر من البيت الحرام .

وأما بالنسبة للفذية ، فإذا كان المقصود بها هدي التمتع والقران ، فأهل مكة ليس عليهم هدي إذا حجوا ممتنعين أو قارنين ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة / 196 .

قال ابن قدامه رحمة الله : " لا خلاف بين أهل العلم ، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام ، إذ قد نص الله تعالى في كتابه ، بقوله سبحانه : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين " انتهى من " المغني " (3/246) .

والآية شاملة لمن حج عن نفسه أو حج عن غيره ، مادام أنه من حاضري المسجد الحرام .

ثانياً :

لا فرق بين المكي وغيره في أعمال الحج من جهة الأصل ، إلا أن المكي ليس عليه طواف قدوم ، كما أنه ليس عليه هدي إذا حج ممتنعاً أو قارناً ، كما أن المكي ليس عليه طواف وداع إذا بقي في مكة بعد قضاء نسكه ، وأما باقي أعمال الحج ، فأهل مكة مثل غيرهم .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (41894) ، وجواب السؤال رقم : (160092) فينظر فيهما للفائدة .

والله أعلم .